

قواعد الاحكام

[398] ويحتمل أن يلزمه ثلث ما في يده للثاني، لأنه الفضل الذي في يده، على تقدير كونهم ثلاثة، فيصير كما لو أقر بالثاني من غير جود. و: أبوان وبنتان اقتسموا التركة، ثم أقروا ببنات، فاعترفت البنات بأنها قد استوفت نصيبها من التركة، فالفريضة في الإقرار من ثمانية عشر للأبوين ستة، ولكل بنت أربعة، فأسقط منها نصيب البنات المقر بها، يبقى أربعة عشر، للأبوين منها ستة، وإنما أخذوا ثلث أربعة عشر، وذلك أربعة وثلثان، فيبقى لهما في يد البناتين سهم وثلث يأخذانهما منهما، فاضرب ثلاثة في أربعة عشر يكون اثنين وأربعين، فقد أخذ الأبوان أربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر، يبقى لهما أربعة يأخذانهما منهما، ويبقى للابنتين أربعة وعشرون. ولو قالت: استوفيت نصف نصيبي، فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر، أخذ ثلثها خمسة وثلثا بقي لهما ثلثا سهم، فإذا ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية وأربعين، قد أخذوا منها ستة عشر، بقي لهما سهمان. وفروع هذا الباب كثيرة، من ضبط ما أصلناه قدر على استخراج الباقي. الفصل الرابع في ميراث المجوس قيل: يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة والفاصلة (1)، أعني: ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح أمه فأولدها، فنسب الولد فاسد، وسبب الأم فاسد. وقيل: إنما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين (2). _____ (1) وهو قول الشيخ في النهاية: كتاب الموارث باب ميراث المجوس والكفار ج 3 ص 270. وكذا في سائر كتبه، والمفيد (رحمه الله) في المقنعة (كما في كشف اللثام). وابن البراج في المهذب: كتاب الفرائض باب ميراث المجوس ج 2 ص 170. وسائر في المراسم: كتاب الموارث. ذكر ميراث المجوسي ص 224. (2) وهو قول أبي الصلاح في الكافي في الفقه: فصل في الإرث ص 376. وابن إدريس في السرائر: كتاب الفرائض والموارث، فصل في ميراث المجوس ج 3 ص 287.